يعتد به في حيوة الموصى ولا يعتبر الفور بعد موته كما في الوصية ولو
رد في حيوته وقبله بعد موته ضمنت ولو رد بعده بطلت والوصي
غير نفسه متى شاء واذا كان مال اليتيم غائبا فولاية التصرف
فيه لقاضي بلد اليتيم لا لقاضي بلد المال كما ان ولي المرأة قاضي بلد
المرأة لا قاضي بلد آخر حتى لو بعث الى قاضي بلد آخر ليزوجها ضم
في بلده فزوج بطل

كتاب النكاح

وما يتصل به من الاحكام ندب النكاح
لمن يحتاج اليه اقول النكاح في اللغة الضم والجمع يقال تناكحت
الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض واطلق على الوطي لاشتماله
على الضم وفي الشرع عبارة عن استباحة الوطي بالايجاب والقبول
وولي وشاهدين عدلين والاصل فيه قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع الآية وهو مندوب لمن
يحتاج اليه اذا وجد اهبة اي قدر على المهر والنفقة لقوله عليه السلام

السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة اي قدر
على اسباب النكاح فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
واذا لم يجد فالاولى ان لا ينكح ويكسر شهوته بالصوم لقوله عليه
السلام ومن لم يستطع فعليه فانه له وجاء اي قاطع والاحب
نكاح البكر والنسيبة التي ليست لها قرابة قريبة وذات الدين
فقه ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر وللعبد ان يجمع بين اثنتين
اقول ويجوز للرجل الحر ان يجمع في نكاح واحد بين اربع زوجات
حرائر لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع وهذا امر اباحة ولا يجوز له الزيادة على اربع لقوله عليه السلام
لغيلان اتفقي وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا منهن
وفارق سائرهن وللعبد ان يجمع بين زوجتين حرتين كانتا
او امتين لما روي عن الحكم بن عتبة انه قال اجمع اصحاب النبي عليه السلام

Copyright © King Saud University